



Distr.
GENERAL

E/1992/22/Add.1/Rev.1
E/CN.4/1992/84/Add.1/Rev.1
28 August 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الاستثنائية الاولى

(جنيف ، ١٣ و ١٤ آب / أغسطس ١٩٩٢)

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
أولاً - مشروع مقرر يوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده	1	
ثانياً - قرار اتخذته اللجنة في دورتها الاستثنائية الأولى	1	
ثالثاً - تنظيم الدورة	٧	٢٣ - ١
ألف - افتتاح الدورة ومدتها	٨	٤ - ٣
باء - الحضور	٨	٥
جيم - أعضاء المكتب	٨	٦
DAL - جدول الأعمال	٨	١٣ - ٧
هاء - تنظيم العمل	٩	١٦ - ١٤
واو - الجلسات ، والقرار ، والوثائق	١٠	٢٠ - ١٧
زاي - مسائل أخرى	١٠	٢٣ - ٢١
رابعاً - رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ووجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ...	١٠	٤١ - ٢٣
خامساً - تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الاستثنائية الأولى	١٤	٤٣

المرفقات

<u>المرفق</u>	
الأول - الحضور	١٥
الثاني - جدول الأعمال	٢٤
الثالث - ما يترتب على القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الاستثنائية الأولى من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية	٢٥
الرابع - قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية الأولى للجنة حقوق الإنسان	٣٦

أولاً - مشروع مقرر يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده

حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقاً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يؤيد القرار E/1993/D/1 - 1/1 المؤرخ في 14 آب/أغسطس 1993 ، الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية الأولى .

ثانياً - قرار اتخذته اللجنة في دورتها الاستثنائية الأولى

1/1 حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقاً

إن لجنة حقوق الإنسان ،
وقد اجتمعت في دورة استثنائية ،

وإذ تسترشد بالمبادئ المحددة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمعاهدين الدوليين الخامسين بحقوق الإنسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والقواعد الإنسانية المقبولة ، بما في ذلك القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب والبروتوكولات الإضافية الملحة بها لعام 1977 ،

وإذ تسترشد أيضاً بضرورة تنفيذ المبادئ الواردة في المكرك المذكورة آنفاً ،

وإدراكاً منها لمسؤوليتها في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع ، وتصميمها منها على أن تظل يقظ فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أيديما تحدث ، وأن تمنع حدوث هذه الانتهاكات ،

وإذ تروعها التقارير المستمرة عن الانتهاكات الواسعة الانتشار ، والمستحللة والخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكب في أراضي يوغوسلافيا سابقاً ، ولا سيما في البوسنة والهرسك ، بما في ذلك التقارير عن حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ، وحالات الاختفاء القسري ، والتعذيب ، وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين ، وأخذ الرهائن ، وعدم الالتزام بالإجراءات القانونية الواجبة وعدم احترام حكم القانون ، والقيود المفروضة على حرية الفكر والتعبير وتقويم الجمعيات ، والهجمات المتعمدة على غير المقاتلين ، والمستشفيات ، وسيارات الأسعاف ، والقيود على الوصول إلى الأئدية وعلى الحصول على

الرعاية الصحية ، والتخييب والتمهير الفشومين للممتلكات ، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز ،

وإذ تعرب عن اشمئزازها الشديد من مفهوم وممارسة "التطهير الإثني" في يوغوسلافيا سابقاً ، ولا سيما في البوسنة والهرسك ، الذي تستتبّعه على الأقل عمليات ترحيل ، وإبعاد أو طرد قسري واسع النطاق للأشخاص من مساكنهم في انتهاك صارخ لحقوقهم الإنسانية ، والذي يستهدف اقتلاع أو تدمير جماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن النزاع في يوغوسلافيا سابقاً والانتهاكات المتعتمدة لحقوق الإنسان أدت إلى خلق حالة أكثر من مليوني ونصف مليون لاجئ ومشهد داخلياً ، وأن الظروف المؤدية إلى عودتهم في آمان وبكرامة لم تتحقق بعد ،

وإذ تدرك الخطير الجسيم الكامن في إمكانية انتشار النزاع الحالي ، وما يصاحبه من تعديات على حقوق الإنسان ، إلى مناطق إضافية من يوغوسلافيا سابقاً ، وضرورة اتخاذ إجراءات لضمان عدم حدوث هذا ،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلّ به رئيس مجلس الأمن في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ فيما يتعلق بالتقارير الواردة عن صنن وإساءة معاملة المدنيين في المعسكرات والسجون ومرافق الاحتجاز داخل أراضي يوغوسلافيا سابقاً ، ولا سيما في البوسنة والهرسك ، والتي يطلب أن تمنع المنظمات الدولية ، وبوجه خاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إمكانيات الوصول الفوري ، دون عوائق ، وعلى نحو متواصل إلى هذه الأماكن ، ويدعو جميع الأطراف والمنظمات إلى أن تقدم إلى مجلس أمنية معلومات أخرى تتواتر لديها ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٧١٣(١٩٩١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، و٧٣٦(١٩٩١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، و٧٣٤(١٩٩١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، و٧٣٧(١٩٩٢) المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، و٧٤٠(١٩٩٢) المؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و٧٤٣(١٩٩٢) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و٧٤٩(١٩٩٢) المؤرخ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، و٧٥٣(١٩٩٢) المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ، و٧٥٧(١٩٩٢) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ، و٧٥٨(١٩٩٢) المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و٧٦٠(١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و٧٦١(١٩٩٢) المؤرخ في ٣٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و٧٦٣(١٩٩٢) المؤرخ في ٣٠

حيزiran/يونيه ١٩٩٣ ، و٧٦(١٩٩٢) المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، و٧٩(١٩٩٣)
المؤرخ في ٧ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، و٧٠(١٩٩٣) المؤرخ في ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٣ ،

وإذ تشير إلى أن يوغوسلافيا سابقاً كانت طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وفي الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أجل التحقيق في التقارير الواردة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية في أراضي يوغوسلافيا سابقاً ، وإذ ترحب أيضاً باهتمام منظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ تحيل علمًا بالبيانات التي أدلت بها الأطراف في يوغوسلافيا سابقاً ، وأعربت فيها عن استعدادها للتعاون مع المراقبين الدوليين ،

وإذ تحيل علمًا كذلك بالمقرر الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، والمرفق بهذا القرار ،

١ - تدین بأقوى العبارات جميع انتهاكات حقوق الإنسان داخل أراضي يوغوسلافيا سابقاً ، ولا سيما في البوسنة والهرسك . وتدعوا جميع الأطراف إلى وقف هذه الانتهاكات فوراً ، واتخاذ جميع الخطوات الازمة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية والقانون الإنساني ؛

٢ - تدین تماماً مفهوم وممارسة "التطهير الإثني" ؛

٣ - تعرب عن جزعها من جميع السياسات والممارسات القمعية الموجهة ضد أعضاء جماعات إثنية بعيدتها ، وتدعوا أيضاً جميع الأطراف إلى ضمان حماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية ؛

٤ - تطلب إلى جميع الأطراف أن تفرج فوراً عن جميع الأشخاص الذين اعتقلوا أو احتجزوا بشكل تعسفي ؛

٥ - تطالب بـأن تُمْنَح اللجنة الدولية للصلب الأحمر إمكانية الوصول الغوري ، دون عوائق ، وعلى نحو متواصل إلى جميع المعسكرات والسجون ، وأماكن الاحتجاز الأخرى داخل أراضي يوغوسلافيا سابقاً وأن يضمن جميع الأطراف السلامة الكاملة وحرية الانتقال التامـة للجنة الدولية للصلب الأحمر ، أو تسهيل وصولها إلى هذه الأماكن ؛

٦ - تطالب أيضاً جميع الأطراف في يوغوسلافيا سابقاً بـأن تقدم كامل تعاونها وحمايتها لمفهـودية الأمم المتحدة السامية لـشـؤون اللاجـئـين ولـلـموظـفين التـابـعين لـهـما ، ولـلـمنظـمات الإنسـانـية الدولـية الأخـرى ولـلـعاملـين فـي مـجال الإـشـاثـة فـي الـقـيـام بـجهـودـهم من أجل مـسـاعـة اللاجـئـين والمـشـرـدـين فـي يـوغـوسـلاـفـيا سابـقاً ؛

٧ - تطـلب إـلـى جـمـيع الأـطـراف فـي يـوغـوسـلاـفـيا سابـقاً أـن تـكـف فـورـاً عن اـنتـهـاكـات حقوق الإنسان التي تـسبـبـت فـي خـلـقـ حـالـةـ اللاـجـئـينـ والمـشـرـدـينـ ، وـتعـزـيزـ وكـفـالـةـ الـظـرـوفـ المـؤـدـيةـ إـلـى عـودـتـهـم إـلـى دـيـارـهـمـ فـي آـمـانـ وـبـكـرـامـةـ ؛

٨ - تـؤـكـدـ تـامـاً ضـرـورةـ ضـمانـ وـصـولـ المـسـاعـدةـ الإنسـانـيةـ إـلـىـ منـ يـحـتـاجـونـ إـلـيـهاـ ؛

٩ - تـذـكـرـ جـمـيعـ الأـطـرافـ بـأنـهاـ مـلـزـمةـ بـالـاتـشـالـ لـلتـزـامـاتـهاـ بـمـقـتضـىـ القـانـونـ الإنسـانـيـ الدـولـيـ ، وـبـوجـهـ خـاصـ بـاتـفاـقـيـةـ جـنـيفـ الشـالـثـةـ بـشـأنـ معـالـمـةـ أـمـرـىـ الـحـربـ وـاتـفاـقـيـةـ جـنـيفـ الـرـابـعـةـ بـشـأنـ معـالـمـةـ الـمـدـنـيـينـ وـقـتـ الـحـربـ ، الـمـؤـرـخـتـينـ فـيـ ١٢ـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ ١٩٤٩ـ وـالـبـرـوـتـوكـولـيـنـ إـلـيـافـيـيـنـ لـعـامـ ١٩٧٧ـ الـمـلـحـقـيـنـ بـهـماـ ؛ـ وـبـأنـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـرـتـكـبـونـ أوـ يـأـمـرـونـ بـارـتـكـابـ مـخـالـفـاتـ خـطـيرـةـ لـاتـفاـقـيـاتـ جـنـيفـ أوـ بـرـوـتـوكـولـاتـهـاـ إـلـيـافـيـةـ ،ـ مـسـؤـلـوـنـ شـخـصـيـاـ عـنـ اـرـتـكـابـ هـذـهـ الـمـخـالـفـاتـ ؛ـ

١٠ - تطـلبـ إـلـىـ جـمـيعـ الأـطـرافـ فـيـ يـوغـوسـلاـفـياـ سابـقاـ أـنـ تـفيـ بـالتـزـامـاتـهـاـ بـمـوجـبـ أـحـکـامـ الـعـهـدـ الدـولـيـ الـخـاصـ بـالـحـقـوقـ الـمـدـنـيـ وـالـسـيـاسـيـ وـالـعـهـدـ الدـولـيـ الـخـاصـ بـالـحـقـوقـ الـاـقـتصـادـيـ وـالـاـجـتمـاعـيـ وـالـ ثـقـافـيـ وـالـ اـتـفاـقـيـةـ الـدـولـيـةـ لـمـنـعـ جـريـمةـ الـإـبـادـةـ الـجـمـاعـيـةـ وـالـمـعـاقـبـةـ عـلـيـهـاـ وـاتـفاـقـيـةـ مـنـاهـضـةـ التـعـذـيبـ وـغـيـرـهـ مـنـ ضـرـوبـ الـمـعـاملـةـ اوـ الـعـقوـبـةـ الـقـاسـيـةـ اوـ الـإـلـاسـانـيـةـ اوـ الـمـهـيـنـةـ وـالـ اـتـفاـقـيـةـ الـدـولـيـةـ لـلـقـضـاءـ عـلـىـ جـمـيعـ الـشكـالـ التـميـزـ العـنـصـريـ ؛ـ

١١ - تـؤـكـدـ اعتـبارـ الـدـوـلـ مـسـؤـلـةـ عـنـ اـنـتـهـاكـاتـ حقـوقـ إـلـانـسانـ الـيـرـتـكـبـهـاـ موـظـفوـهاـ فـيـ أـرـاضـيـ الـدـوـلـ الـأـخـرىـ ؛ـ

١٢ - تطلب من رئيسها أن يعين مقرراً خاصاً للتحقيق مباشرة في حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقاً، ولا سيما في البوسنة والهرسك، وتلقي المعلومات ذات الصلة والمماثلة بها عن حالة حقوق الإنسان هناك من الحكومات والأفراد والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على أساس متوازن، مع الاستعانة بالآليات القائمة للجنة حقوق الإنسان ؟

١٣ - تطلب من الآليات القائمة للجنة حقوق الإنسان، وبوجه خاص من المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي، وممثل الأمين العام المعنى بمسألة المشردين داخلياً، والفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي، أن يولوا اهتماماً عاجلاً للحالة في يوغوسلافيا سابقاً، وأن يقدموا، على أساس متوازن، كامل تعاونهم ومساعدتهم، واستنتاجاتهم إلى المقرر الخاص، وأن يرافقوا المقرر الخاص في زيارته ليوغوسلافيا سابقاً إذا طلب ذلك ؟

١٤ - تطلب من المقرر الخاص أن يزور فوراً المناطق موضوع الاهتمام في يوغوسلافيا سابقاً، ولا سيما في البوسنة والهرسك، وأن يقوم، على أساس عاجل، بإبلاغ أعضاء لجنة حقوق الإنسان، وأن يقدم تقريراً أولياً في موعد لا يتجاوز ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ عن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقاً، بما في ذلك توصياته بشأن إنهاء هذه الانتهاكات، ومنع حدوث الانتهاكات مستقبلاً، وتطلب من الأمين العام أن يتبع التقرير أيضاً لمجلس الأمن ؟

١٥ - تطلب أيضاً من المقرر الخاص أن يقوم بصفة دورية بعد ذلك بإبلاغ أعضاء لجنة حقوق الإنسان باستنتاجاته وتوصياته حتى انعقاد دورتها العادية القادمة، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال، وتطلب من الأمين العام أن يتبع تقارير المقرر الخاص أيضاً لمجلس الأمن ؟

١٦ - تطلب كذلك من المقرر الخاص أن يجمع ويصنف بشكل منظم المعلومات عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقاً، بما في ذلك ما قد يشكل جرائم حرب، وتلاحظ أن هذه المعلومات ربما يمكن استخدامها في المستقبل في محاكمة منتهكي القانون الإنساني الدولي ؟

١٧ - تطلب من الأمين العام أن يقدم كافة المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص من أجل إنجاز ولايته ؟

١٨ - تطالب من جميع الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العالمية إلى تزويد المقرر الخام عن طريق مركز حقوق الإنسان ، وعلى أساس مستمر ، بجميع ما لديها من المعلومات ذات الصلة والدقائق عن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا ؛

١٩ - تطالب جميع الأطراف في أراضي يوغوسلافيا سابقا بأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ هذا القرار ؛

٢٠ - تطالب من المقرر الخاص أن يأخذ في الاعتبار الجهود التي يضطلع بها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالأزمة في يوغوسلافيا سابقا ، وأن يسع إلى استكمال هذه الجهود ؛

٢١ - تقر إبقاء القضية قيد نظرها .

الجلسة الرابعة
١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣
[اعتمد بدون تصويت]

مرفق

مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

قررت اللجنة الفرعية في جلستها ١٤ ، المنعقدة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بدون تصويت ، أن تعتمد النص التالي:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وقد اجتمعت في دورتها الرابعة والأربعين ، إذ تحيط علماً بانعقاد الدورة الاستثنائية لحقوق الإنسان بشأن يوغوسلافيا سابقاً ، وإذ تضع في اعتبارها أن الحق في الحياة وغيره من حقوق الإنسان الأساسية تتنهى على نطاق واسع في يوغوسلافيا سابقاً ، وإن تدرك أن حماية المجموعات الإثنية والدينية المختلفة هي جوهر ولاية اللجنة الفرعية ،

"تعرب عن هلمها إدانتها الكاملة والمطلقة لما يسمى "بالتطهير الإثني" ، الذي أدى ، في يوغوسلافيا سابقاً ، إلى عمليات تشريد هائلة لأشخاص وتشرفات كبيرة من اللاجئين من المجموعات الإثنية المختلفة ، وأثر ، بصورة خامة ، على السكان المسلمين في البوسنة والهرسك ؟

"تعرب كذلك عن قلقها الشديد من وجود مراكز احتجاز ، وادعاءات
بانتهاكات خطيرة لحقوق الانسان في تلك المراكز ؛

"تطالب بما يلي:

- (ا) أن تتخذ إجراءات على أساس فوري لوقف الانتهاكات المستفلة
للحق في الحياة وحقوق الإنسان الأخرى ؛
- (ب) أن يوضع حد فوراً لسياسات ومارسات "التطهير الشمسي"
المزعومة ؛
- (ج) أن تباح للمشردين فرصة العودة إلى ديارهم وأن تكفل
سلامتهم ؛
- (د) أن تقدم تعويضات كاملة عن الخسائر المتکبدة نتيجة
للتشريد ؛
- (هـ) أن يقدم للعدالة المسؤولون عن ارتكاب جرائم في حق السلم
والإنسانية وجرائم الحرب ، وأن تتخذ الإجراءات ، على سبيل الاستعجال ، لتحقيق
هذا الغرض" .

كما قررت اللجنة الفرعية أن تطلب إلى رئيسها أن يحيل هذا المقرر إلى رئيس
لجنة حقوق الإنسان المنعقدة في دورة استثنائية .

ثالثا - تنظيم الدورة

١ - أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار /
مايو ١٩٩٠ ، "للجنة حقوق الإنسان بأن تجتمع بشكل استثنائي بين دوراتها العادية ،
بشرط موافقة غالبية الدول الأعضاء في اللجنة على ذلك" .

٢ - وبرسالة مؤرخة في ٥ آب / ١٩٩٣ ، موجهة من الممثل الدائم للولايات
المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق
الإنسان ، طلبت حكومة الولايات المتحدة أن تتعقد لجنة حقوق الإنسان "في دورة
استثنائية" ، في أقرب تاريخ ممكن ، لمناقشة الحالة الخطيرة في يوغوسلافيا سابقاً .
وقد قام وكيل الأمين العام بإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء بمذكرة شفوية أرسلت
في ٥ آب / ١٩٩٣ ، وقد تحدد فيها يوم ١٠ آب / ١٩٩٣ في الساعة السادسة مساء (توقيع)
جنيف موعداً للرد . ونظرًا لأن غالبية الدول الأعضاء كانت على اتفاق على ذلك (انظر
E/CN.4/1992/S-1/1/Add.1 ، الفقرة ٣) ، دعا وكيل الأمين لجنة حقوق الإنسان إلى عقد
دورتها الاستثنائية الأولى في ١٣ و ١٤ آب / ١٩٩٣ .

ألف - افتتاح الدورة ومتتها

٣ - وعقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها الاستثنائية الأولى في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ١٣ و ١٤ آب /أغسطس ١٩٩٣ . وعقدت أربع جلسات (E/CN.4/1992/S.1/SR.1-4) (١) خلال الدورة .

٤ - وقام بافتتاح الدورة الاستثنائية الأولى السيد بال سولت (هندناريا) رئيس اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين ، وأدى ببيان . كما تكلم وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان أمام اللجنة في جلستها الأولى .

باء - الحضور

٥ - وحضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة ، ومراقبون عن الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة ، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء وممثلو الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدوليةإقليمية ، وحركات التحرير الوطني والمنظمات غير الحكومية . وترتدى قائمة بالحضور في المرفق الأول من هذه الوثيقة .

جيم - أعضاء المكتب

٦ - انتخبت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين أعضاء المكتب التالي ذكرهم ، وظل هؤلاء الأعضاء يشكلون أعضاء المكتب في الدورة الاستثنائية الأولى للجنة:

الرئيس: السيد بال سولت (هندناريا)

نواب الرئيس: السيد رونالد أفريد ووكر (استراليا)

السيد سيروص نامي ، إيران (جمهورية - الإسلامية)

السيد محمد الناصر (تونس)

المقرر: السيدة ليختيا غالفيز (كولومبيا)

داد - جدول الأعمال

٧ - وفي الجلسة الأولى المعقدة في ١٣ آب /أغسطس ١٩٩٣ ، كان أمام اللجنة جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الأولى (E/CN.4/1992/S.1/1) Add.1 المعد وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجنة الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(١) المحاضر الموجزة لكل جلسة من الجلسات خاصة للتصويت . وبمendor التصويب المركب E/CN.4/1991/SR.1-4 Corrigendum تعتبر هذه المحاضر نهائية .

٨ - وأدى ممثل الجماهيرية العربية الليبية ببيان اقتراح فيه تعديل عنوان البند ٣ من جدول الأعمال بأن تضاف في نهاية العنوان عبارة "تدهور خطير في حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقاً ، لا سيما في البوسنة والهرسك" .

٩ - وفيما يتعلق بالتعديل المقترن ، أدى ببيان كل من أعضاء اللجنة التالي ذكرهم: استراليا ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، السنغال ، العراق ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

١٠ - وطلب ممثل الولايات المتحدة طرح التعديل المقترن للتصويت .

١١ - وأدى ببيان تعليله للتصويت قبل التصويت ممثل كل من: استراليا ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بوروندي ، سري لانكا ، السنغال ، غانا ، الفلبين ، كندا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية .

١٢ - ولم يتخذ أي إجراء بشأن هذا المقترن .

١٣ - واعتمد جدول الأعمال بدون تصويت . وللاطلاع على شعر جدول الأعمال بصيغته المعتمدة ، انظر المرفق الثاني من هذه الوثيقة .

هام - تنظيم العمل

١٤ - نظرت اللجنة ، في جلستها الأولى ، في تنظيم عملها .

١٥ - وقبلت اللجنة توصية أعضاء مكتبها بشأن الحد من مدة البيانات . فتقترن أن يقتصر أعضاء اللجنة ، والمراقبون ، والمنظمات غير الحكومية على بيان واحد مدته عشر دقائق . وتم الاتفاق أيضاً ، فيما يتعلق بحق الرد ، على مراعاة الممارسة المتتبعة في اللجنة الثالثة للجمعية العامة ، أي الاقتمار على رددين ، أولهما لمدة خمس دقائق وثانيهما لمدة ثلاثة دقائق .

١٦ - وقبلت اللجنة أيضاً توصية أعضاء مكتبها بالتخلي عن الاشتراط المنصوص عليه في المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

واو - الجلسات ، والقرار ، والوثائق

١٧ - من ضمن الجلسات الأربع التي عقدها اللجنة ، تم تمديد جلستين إلى ما يعادل جلستين إضافيتين .

١٨ - ويرد القرار الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الاستثنائية الأولى في الفصل الثاني من هذا التقرير . ويرد في الفصل الأول مشروع مقرر سيعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ إجراء بشأنه .

١٩ - ويتضمن المرفق الثالث تقديرًا لما يتربّع على قرار اللجنة من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية ، وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢٠ - ويتضمن المرفق الرابع قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية الأولى للجنة .

زاي - مسائل أخرى

٢١ - في الجلسة الأولى ، أدى ببيان حول مسألة تمثيل يوغوسلافيا ممثل كل من أستراليا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنمسا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها ، أدى ممثل يوغوسلافيا ببيان رداً على البيانات المذكورة في الفقرة السابقة .

رابعاً - رسالة مُؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ وموّجهة من
الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية
لدى الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين
العام لشؤون حقوق الإنسان
[البند ٣ من جدول الأعمال]

٢٣ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها من ١ إلى ٤ ، المعقودة يومي ١٣ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

٤٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

رسالة مورخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ووجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/S-1/2) ٤

رسالة مورخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ووجهة من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/S-1/3) ٤

مذكورة من الرئيس (E/CN.4/1992/S-1/4) ٤

رسالة مورخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ووجهة من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك إلى الأمين العام للأمم المتحدة (E/CN.4/1992/S-1/5) ٤

رسالة مورخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ووجهة من رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/S-1/6) ٤

مذكورة من الأمانة العامة (E/CN.4/1992/S-1/7) ٤

بيان خطى مقدم من الفريق الدولي لقانون حقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1992/S-1/NGO/1) ٤

بيان خطى مقدم من الحركة الاتحادية العالمية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1992/S-1/NGO/2) ٤

٤٥ - وفي المناقشة العامة بشأن البند ٣ ، أدى ببيان^(٢) كل من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: الاتحاد الروسي (الثانية) ، الأرجنتين (الثانية) ، استراليا (الثانية) ، ألمانيا (الثانية) ، اندونيسيا (الثانية) ، أوروجواي (الثالثة) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) (الثالثة) ، ايطاليا (الثانية) ، البرازيل (الثانية) ، بلغاريا (الثانية) ، بولندا (الثالثة) ، بيرو (الثالثة) ، تونس (الثانية) ، الجمهورية العربية الليبية (الثالثة) ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية (الثانية) ، موريانا (الثالثة) ، السنغال (الثالثة) ، هيلي (الثانية) ، غانا (الثالثة) ، فرنسا (الثالثة) ، الفلبين (الثانية) ، فنزويلا (الثالثة) ، قبرص (الرابعة) ، كندا (الثانية) ، كومستاريكا (الثانية) ، كولومبيا (الثالثة) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (الثانية) ، موريتانيا (الثالثة) ، نيجيريا (الثانية) ، هنغاريا (الثانية) ، الولايات المتحدة الأمريكية (الأولى) ، اليابان (الثانية) ، الهند (الثالثة) ، يوغوسلافيا (الثانية) .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم الدولة أو المنظمة إلى الجلسة التي أدى فيها بالبيان ويتطابق رقم المحضر موجز ذي الصلة .

- ٣٦ - واستمعت اللجنة أيضا إلى ببيانات أدلّ بها مراقبون عن الدول التالية: اسرائيل (الثالثة) ، الباناما (الرابعة) ، أوكرانيا (الرابعة) ، البوسنة والهرسك (الأولى) ، بينما (الرابعة) ، بولندا (الثانية) ، الجزائر (الثانية) ، جمهورية ترانسنيستريا المتحدة (الرابعة) ، صوفينيا (الثانية) ، السويد (الثانية) ، فنلندا (الثانية) ، كرواتيا (الأولى) ، ماليزيا (الرابعة) ، مصر (الثانية) ، المغرب (الرابعة) ، النرويج (الثانية) ، نيوزيلندا (الثانية) ، اليمن (الثانية) .
- ٣٧ - وأدلّ ببيان كل من المراقب عن سويسرا (الثانية) ، والكرسي الرسولي (الثانية) .
- ٣٨ - وأدلّ ببيان أيضاً ممثل كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (الأولى) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (الأولى) .
- ٣٩ - وأدلّ المراقب عن مؤتمر الوحدويين الأفريقيين لزانيا ببيان (الرابعة) .
- ٤٠ - وأدلّ المراقب عن اللجنة الدولية للمليب الأحمر الدولي ببيان (الأولى) .
- ٤١ - واستمعت اللجنة أيضا إلى ببيانات أدلّ بها المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية (الثانية) ، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (الثانية) ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (الثالثة) ، لجنة الصدقاء العالمية للتشاور (الثانية) ، المدافعون عن حقوق الإنسان (الثانية) ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (الثانية) ، لجنة الحقوقيين الدولي (الرابعة) ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (الثانية) ، المجلس الدولي للوكالات الطوعية (الثانية) ، منظمة التنمية التعليمية الدولية (الثانية) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (الرابعة) حركة التصالح الدولية (الثالثة) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (الرابعة) ، المنظمة الدولية للتقدم (الثانية) ، فريق حقوق الأقليات (الثالثة) ، رابطة العالم الإسلامي (الثانية) ، الحركة الاتحادية العالمية (الرابعة) ، الحركة العالمية للأمم (الثانية) ، التأزر الجامعي العالمي (الثانية) .
- ٤٢ - وأدلّ ببيانات ممارسة لحق الرد ممثل كل من الولايات المتحدة الأمريكية (الثانية) ويوغوسلافيا (الثالثة) والمراقب عن كرواتيا (الرابعة) .

٣٣ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، عرض ممثل الولايات المتحدة مشروع القرار E/CN.4/1992/5-1/L.2 ، المقدم من الأرجنتين ، إسبانيا^{*} ، استراليا ، ألمانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا^{*} ، بينما^{*} ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، الدانمرك ، رومانيا ، سلوفينيا ، السنغال ، السويد ، سويسرا^{*} ، شيلي ، الموزمبيق ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا^{*} ، كرواتيا ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ^{*} ، ليسوتو ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، التمسم ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان . وانضمت أذربيجان^{*} ، أوروجواي ، البحرين^{*} ، بوروندي ، بيرو ، تركيا^{*} ، تونس ، جمهورية كوريا^{*} ، السلفادور^{*} ، السودان ، عمان ، فنزويلا ، قطر^{*} ، مالطا^{*} ، ماليزيا^{*} ، مصر ، المكسيك ، هنغاريا ، اليابان بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٤ - وفي الجلسة ، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، نفع ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار شفويًا ، على النحو التالي:

- (أ) في الفقرة الخامسة من الديباجة ، استعفيف عن عبارة "التي تحدث" بعبارة "التي ترتكب" ؛
- (ب) استعفيف عن الفقرة العاشرة من الديباجة التي كان نصها "وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧١٢(١٩٩١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، والقرارات اللاحقة لمجلس الأمن بشأن هذا الموضوع" بفقرة جديدة ؛
- (ج) أضيفت فقرة جديدة بوصفها الفقرة الأخيرة من الديباجة .

٣٥ - وأدى ممثل الاتحاد الروسي ويوغوسلافيا والمراقبان عن مصر وماليزيا ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار .

٣٦ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الأساسي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وجه انتباه اللجنة إلى تقدير الآثار المترتبة من التواهي الإدارية والميزانية البرنامجية^(٣) على مشروع القرار .

* تعني هذه العلامة التي تلي اسم الدولة أنها ليست عضواً في اللجنة وأنه يجوز لها أن تقدم اقتراحات وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٣) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث التواهي الإدارية والميزانية البرنامجية .

- ٣٧ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المدققة ثفويًا ، بدون تصويت .
- ٣٨ - وأدى ممثلو كل من سريلانكا وال العراق وكوبا والمكسيك والنما ببيانات تعليلاً لموقف فنونهم .
- ٣٩ - وأدى المراقب عن ملوفينيا أيها ببيان .
- ٤٠ - وللاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ،
القرار ١٩٩٢/دإ - ١/١ .
- ٤١ - وفي الجلسة نفسها ، أعلن الرئيس تعيين السيد تاديوش مازوفينسكي (بولندا)
مقررا خاصا للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا .
- خامسا - تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
عن الدورة الاستثنائية الأولى
[المبدء من جدول الأعمال]
- ٤٢ - نظرت اللجنة في جلستها ٤ ، المعقدة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، في مشروع
التقرير عن أعمال دورتها الاستثنائية الأولى واعتمدته .

المرفقات

المرفق الأول

الحضور

الاعضاء

الاتحاد الروسي

السيد ييفجيني ن . ماكييف ، السيد فاليري ف ، لوشتشين ، السيد سيرجي ء .
كوسينكو* ، السيد اندرية ء . كوفاليف* ، السيد ميخائيل ء . كايتشكوك* ،
السيد الكسندر ف . توکاريف* .

الأرجنتين

السيد خوان آرخيبالدو لانوس ، السيد ارنستو م . باز* ، السيد فييرمو
كارفالخال* ، السيد فوماتاغو دزوفالا .

أستراليا

السيد ر. ووكر ، السيد بيل باركر* ، السيد ايان راصل* .

المانيا

السيد غيرهارد باوم ، السيد الوي茵 ييلونيك* ، السيد اوذریش روزنفارتن* ،
السيد فيرنر دوام* ، السيد يواخيم باومفارتن* ، السيد ميشيل فولفر* ،
السيد فونتر روتلر* ، السيد فولفغانغ فائلر* .

اندونيسيا

السيد سليماني بروتودينغرات ، السيد ن. حسن وبراجودا** ، السيد ت. ء .
سامودرا** ، السيدة بيرويتوريبي ويجونو** ، السيد بيركايا ديسرا** .

اوروجواي

السيدة إينيجي رو دريفيز ، السيد نلسون هابن* .

* مناوب .

** مستشار .

المرفق الأول (تابع)

ایران (جمهورية - الاسلامية)
السيد مسعود رزفانيان راهافي .

ايطاليا

السيد جوليو دي لورنزو باديا ، السيد البرتو بلدوني * ، السيدة بساولا فيغو * ، السيد جان لوبيجي ماسكينا * ، السيد فاوستور بوكار *

باكستان

السيد احمد كمال ، السيد محمد يونس خان * ، السيد عرفان بالوش * ، السيد محمد عزام الفي *

البرازيل

السيد خوسي الغريدو غراما ليما ، السيد ماركوني فينيسيوس بينتا غاما *

البرتغال

السيد زوزيمو دا سيلفا ، السيد جوسيه بيريرا غوميز * ، السيدة ليлиانسا سامكارانها نيتو *

بلغاريا

السيد تودور ديتشف ، السيد انغويلا ناستاسوف *

بنغلاديش

السيد مفلح ر. عثماني ، السيد افتخار الكريم ** ، السيد ناظم القوانين ** .

بوروندي

السيدة كوليت سامويا .

بيري

السيد آزوالدو دي ريفيرا ، السيد فرناندو كيروس *

تونس

السيد محمد الناصر ، السيد سمير قبعة * ، السيد علي بن مالك *

المرفق الأول (تابع)

الجماهيرية العربية الليبية

السيد ابراهيم عبد العزيز عمر ، الانسة مهام ا . شاهين * .

الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية

السيد زدينيك فيديرا ، السيد بيوتر دوشيك * ، السيد إيفان بنتر * .

الجمهورية العربية السورية

السيد احمد فتحي مصرى ، السيد كلوفيس خوري * ، السيد عبد الحميد سلوم * ،
الانسة سونس ههابي .

سري لانكا

السيد ب . ا . ب . ثونيتيليكى ، السيد م . م . ا . فاروق * ، السيدة ا .
ي . ديواراجا .

السنغال

السيد علي كوني سيني ، السيد بلا ماندو ضيا * ، السيدة ماري آنجليك
دياتا ، السيد دوسى مانى .

شيلى

السيد ارنستو تيرونى ، السيد روبرتو غاريتون * ، السيد بيدرو اوبيارسي * ،
السيد انطاسيو يانوس ، السيد ميلان إيفيليك .

الصومال

السيد محمد عمر دوباد ، السيد عايديد عبد الله الكهاناف * ، السيد احمد
عبد عيده * .

الصين

السيد فان غوسيانغ ، السيد زانغ ييشان * ، السيد يانغ سين * ، السيد دجو
يوسياو * ، السيد وي وينهوا .

المرفق الأول (تابع)

العراق

السيد بربان التكريتي ، السيد محمد الدوري^{*} ، السيد بسام قبه^{*} ، السيد عبد المنعم القاضي ، السيد محمد عبد العزيز حسين .

غابون

السيدة يولاند بايك ، السيد مولومبا نزيانغي^{*} .

غامبيا

السيد حسن جبريل .

غانا

السيد كوجو آمو - غوتفريريد ، السيد ه . أ . بلافو^{*} ، السيد فرترز بوکو^{*} .

فرنسا

السيد برنار ميه^{*} ، السيد جاك مانيسي^{*} ، السيد ماريز دافيه^{*} ، السيدة بياتريين لي فرابيه^{*} ، السيدة ماندريلن بار^{*} ، السيد ياشيي غانتي .

الفلبين

السيد هكتور ك . فيلاروبل ، السيد ليسلي ب . غاتان^{*} ، السيدة برناردديتس دي كاسترو مولر^{*} .

قبرص

السيد فانيان ماركيدي ، السيد نيكولاوس ماكرييس^{*} ، السيد جورج زودياثيس^{*} .

كندا

السيدة آن بارك ، السيد بول ديببوا^{*} ، السيد آلان كيسيل^{*} .

كوبا

السيد خوسيه بيريز نوفوا ، الانسة ماريانيلا غيربول إتششاريا ، السيد خوان انطونيو فرنانديز بالاسيو^{*} .

المرفق الأول (تابع)

كومستاريكا

السيد خورخي ريبنان - سيفورا ، السيد خافيير رودريغيز آلبيسِر^{*} ، السيد غيرثور مونيوس ، السيد كارلوس ناليرويو .

كولومبيا

السيد ادواردو سيسيري سارمينتو ، السيد ليخيا غالفيش^{*} ، السيد ريناتو سالازار^{*} ، السيد ريكاردو ميلينديزا اورتيز .

ليسوتو

السيد ت . ز . كولان .

مدغشقر

السيد لوران راداودي - راكوتوندرافاو ، السيد بيير فيردو ، السيدة فارالاوا راكوتونياتينا .

المكسيك

السيد كلود هيير ، السيدة إيرنستيرا باز كامبوس^{*} .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

السيد م . ر . مورلاند ، السيد ج . هاند ، السيد د . إ . كامبل^{*} ، السيد ج . رانكين^{*} ، السيد ج . بيري^{*} ، السيدة ه . بيكرنغ^{*} ، السيدة ف . جينيسون ، السيدة د . سارات ، السيد م . ويب .

موريتانيا

السيد محمد سالك ولد محمد ليين ، السيد با عبدول^{*} .

النمسا

السيد هلموت تورك ، السيد فينغرید لانغ ، السيد فيليكس إرماكورا ، السيد نيكولاوس شيرك^{*} ، السيد كريستيان ستروهال^{*} ، السيد ثوماس ميشيل باير^{**} ، السيد ف . ي . هومان هريمبرغ .

المرفق الأول (تابع)

نيجيريا
السيد إيميكا . أ. آزيكويي ، السيد أ. ب. ريمداب^{*} ، السيد غ. ن . أ. أحيم^{*} .

الهند
السيد براكاش شاه ، السيدة نيلام د. سابهاروال^{*} ، السيد د. شاكرافارتي^{**} ،
السيد ف. م. كواترا^{*} .

هنغاريا
السيد تيبور توث ، السيد اندرية لونتاي^{*} ، السيد اندران غيوريس^{*} ، السيدة
أنتين هيفسي^{*} .

هولندا
السيد ب. ب. فان غولفتن بالشي ، السيد ل. ل. ستوكفيز^{*} ، السيد أ.
كويجمانز^{*} .

الولايات المتحدة الأمريكية
السيد جون ر. بولتون ، السيد موريس ب. ابرام^{*} ، السيد ج^{**}. كينث بلاكويل^{*} ،
السيد هريдан و. بل الثالث^{*} ، السيدة رامونا دان^{*} ، السيد بيتر
إيتشر^{*} ، السيد جون د. غارنر^{*} ، السيدة دينا هليرستاين^{*} ، السيدة
اليزابيث كيمبر^{*} ، السيد ه. كلارك روذرذ الإبن^{*} ، السيد فرانك رى
الإبن^{*} ، السيد كلايتين ف. روبيزال^{*} ، السيدة نانسي م. ستايلز^{*} ، السيد
ستيفن فاغنريل^{*} .

اليابان
السيد تتسو إيتو^{*} ، السيدة ماري ميوشي^{*} ، السيد كيشي إيزاوا^{*} ، السيدة
إيتسوكيو ناكاي .

بوغوملافيا
السيد برانكو بارنكونتش ، السيد مiroslav Milosavljević^{*} ، السيدة أولفا
سباسيتش^{*} .

المرفق الأول (تابع)

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراسلين

أثيوبيا ، أذربيجان ، الأردن ، إسبانيا ، إسرائيل ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أوكرانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، البحرين ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بينما ، البوسنة والهرسك ، بولندا ، بيلاروس ، تركيا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، سلوفينيا ، السلفادور ، السودان ، السويد ، عمان ، غواتيمالا ، فنلندا ، قطر ، كرواتيا ، لوكسمبورغ ، مالطا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، ميانمار ، النرويج ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، اليمن ، اليونان .

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراسلين

سويسرا ، الكرسي الرسولي .

هيئات الأمم المتحدة

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة .

الوكلات المتخصصة

منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الصحة العالمية .

المنظمات الحكومية الدولية

لجنة المجتمعات الأوروبية ، مجلس أوروبا ، منظمة الهجرة الدولية ، جامعة الدول العربية ، منظمة الوحدة الأفريقية .

حركات التحرير الوطني

فلسطين ، مؤتمر الوحدويين الأفريقيين لازانيا .

المرفق الأول (تابع)

منظمات أخرى

لجنة الطيب الأحمر الدولية .

المنظمات غير الحكومية

الفئة الأولى

الاتحاد الدولي لنقابات العمال المهرة ، المجلس الدولي للوكالات الطوعية ، الحركة الدولية تقديم المساعدة التقنية المبادرة للعالم الرابع ، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة ، الاتحاد العالمي للعمل ، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، رابطة العالم الإسلامي ، منظمة "زونتا" الدولية ، مؤتمر العالم الإسلامي .

الفئة الثانية

منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية ، هيئة العفو الدولية ، المجلس الاستشاري الانجليكي ، اتحاد المحامين العرب ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، الاتحاد العالمي للمرأة الريفية ، الطائفة البهائية الدولية ، مؤسسة كاريتاس الدولية ، لجنة الكنائس للمؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، مجلس الجهات الأربع ، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور ، المدافعون عن حقوق الإنسان ، الرابطة العالمية للسكان الأقليةين ، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق ، الرابطة الدولية للحرية الدينية ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي ، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة ، لجنة الحقوقيين الدوليين ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، حركة التصالح الدولية ، المجلس الدولي لمعاهدات اليهود ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، الحركة الدولية لتاريخ الأعراق والشعوب ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأقليةين ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين ، باكر كريستي ، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية ، حركة صندوق نادي سيفيرا للدفاع القانوني ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم ، الحركة الاتحادية العالمية ، الحركة العالمية للأمهات ، الرابطة العالمية للمباحثة بالضايا ، التائز الجامعي العالمي ، جمعية الشابات المحبية العالمية .

المرفق الأول (تابع)

القائمة

مركز أوروبا - العالم الثالث ، الائتلاف الدولي للمؤتمر ، منظمة التنمية التعليمية الدولية ، حركة المقر الدولي ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات ، منظمة التقدم الدولية ، رابطة الدراسات الدولية ، جماعة حقوق الأقليات ، رابطة مواطني الأرض ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب .

المرفق الثاني
جدول الأعمال

- ١ - إقرار جدول الأعمال
- ٢ - تنظيم أعمال الدورة
- ٣ - رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ووجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان
- ٤ - تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الاستثنائية الأولى .

المرفق الثالث

ما يترتب على القرار ١٩٩٣/د١-١١١ الذي اتخذته
اللجنة في دورتها الاستثنائية الأولى من آثار
إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

سوف يتطلب تنفيذ قرار اللجنة ١٩٩٣/د١-١١١ (انظر الفصل الثاني أعلاه) موارد لا يمكن تحديد مستواها بدقة في هذا الوقت . غير أن هذه الآثار قدرت مؤقتا بحوالي ١٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة . وتمشيا مع الاجراءات الراسخة لمعاملة "الأنشطة الدائمة" فإن تكاليف الانشطة قيد النظر سوف تستوعب من داخل الاعتمادات المدرجة في الباب ٢٨ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٣-١٩٩٣ . وسوف يقدم تقرير عن الأداء المالي الشامل تحت بند "الأنشطة الدائمة" إلى الجمعية العامة في سياق تقرير أداء الميزانية النهائي لفترة السنين ١٩٩٣-١٩٩٣ .

المرفق الرابع

قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية
الأولى للجنة حقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام

بند جدول

الأعمال

الرمز

جدول الأعمال المؤقت: مذكرة من الأمانة العامة

E/CN.4/1992/S-1/1

شرح جدول الأعمال المؤقت: مذكرة من الأمانة العامة

E/CN.4/1992/S-1/1/Add.1

رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ووجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان

٣ E/CN.4/1992/S-1/2

رسالة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ووجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

٣ E/CN.4/1992/S-1/3

مذكرة من الرئيس

٣ E/CN.4/1992/S-1/4

رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ووجهة من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك إلى الأمين العام للأمم المتحدة

٣ E/CN.4/1992/S-1/5

رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ، موجهة من رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان

٣ E/CN.4/1992/S-1/6

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

بند جدول

الأعمال

الرمز

مذكرة من الأمانة العامة	٣	E/CN.4/1992/S-1/7
المحاضر الموجزة لجلسات الدورة		E/CN.4/1992/S-1/SR.1-4
الاستثنائية الأولى وتصويبها المركب		E/CN.4/1992/S-1/SR.1-4

Corregendum و

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (١)

بند جدول

الأعمال

الرمز

مشروع تقرير الدورة الاستثنائية الأولى	٤	E/CN.4/1992/S-1/L.1
---------------------------------------	---	---------------------

الأرجنتين ، آذربيجان ، إسبانيا ، استراليا ، المانيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تونس ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، الدانمرك ، رومانيا ، السلفادور ، سلوفينيا ، السنغال ، السودان ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، المومباس ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، قطر ، كرواتيا ، كندا ، جمهورية كوريا ، كوسestarika ، لكسمبورغ ، ليسوتو ، مالطا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ،	٣	E/CN.4/1992/S-1/L.2
--	---	---------------------

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

بند جدول

الأعمال

الرمز

هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة

الأمريكية ، اليابان ، اليونان: مشروع

قرار

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية

بند جدول

الأعمال

الرمز

٣ E/CN.4/1992/S-1/NGO/1 بيان خطى مقدم من الفريق الدولي لقانون حقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)

٣ E/CN.4/1992/S-1/NGO/2 بيان خطى مقدم من الحركة الاتحادية العالمية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)

(١) تتضمن قائمة الدول التي أدرجت بوصفها مقدمة لمشروع القرار تلك الدول التي انضمت إليها بعد صدور الوثيقة .